

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (فبرهن المدعي) قيد بالبرهان لأنه لو ثبت ملكه بإقرار ذي اليد أو بنكوله لم يضمن شيئاً .

نهر .

قوله (لجوازها بالأعيان المضمونة) أي بنفسها وفيها يجب على ذي اليد رد العين فإن هلك وجب رد القيمة .

قوله (ولو ادعى على عبد مالا) أي معلوم القدر بأن قال أخذ مني كذا بالغصب أو استهلكه ط .

قوله (برء الكفيل) أي كل لو كان المكفول بنفسه حراً .

قال في النهر واعلم أن هاتين المسألتين مكررتان أما الأولى فلاستفادتها من قوله فيما مر ومغصوب وأما الثانية فلما قدمه من أن الكفالة بالنفس تبطل بموت المطلوب اه .

قال في البحر لكن ذكر الثانية هنا ليبين الفرق بينها وبين الأولى وهو ظاهر لأن المكفول به في الأولى رقبة العبد وهي مال وهي لا تبطل بهلاك المال بخلاف الثانية قوله (ولو كفل عبد غير مديون مستغرق الخ) بحر مستغرق بكسر الراء على أنه صفة لمديون ونسبه الاستغراق إليه مجاز لأن الدين استغرقه أي استغرق رقبته ومات في يده أو بفتح الراء وقيد به لأنه لو كان عليهن دين مستغرق لم تلزمه الكفالة في رقه فإذا عتق لزمته كذا في كافي الحاكم أي لأن حق الغرماء مقدم وحقهم في قيمة رقبته يبيعونه بدينهم إن لم يفده سيده وبعد العتق صار الحق في ذمته .

وأما إذا كان دينه غير مستغرق فالظاهر أنه يقدم دين الغرماء والباقي للكفالة كما لو كفل عن غير سيده .

قال في الكافي وكفالة العبد والمدبر وأم الولد عن غير السيد بنفس أو مال بلا إذن السيد باطلة حتى يعتق فإذا عتق تلزمه وإن أذن سيده جازت إن لم يكن عليه دين ويبيع في دين الكفالة وإن كان عليهن دين بدء بدينه قبل دين الكفالة ويسعى المدبر وأم الولد في الدين اه .

قوله (لأن الحق له) أي إذا لم يكن على العبد دين يكون الحق في ماليته لمولاه فصح إذنه له في كفالته قوله (فإذا عتق فأداه) نص على المتوهم فإنه إذا أداه حال رقه لا يرجع بالأولى ط قوله (بأمره) أي بأمر العبد وهذا زاده في النهر وقال هذا القيد لا بد منهن اه .

ثم رأيت مذكورا في شرح الجامع لقاضيخان ولا يخفى أنه إذا لم يرجع مع الأمر فعدم الرجوع بدونه بالأولى ولعل فائدته أنه محل الخلاف الآن قوله (لانعقادها غير موجبة للرجوع الخ) جواب عن قول زفر بالرجوع لتحقيق الموجب له وهو الكافة بالأمر والمانع هو الرق وقد مال كما في الهداية قوله (بعد ذلك) أي بعد انعقادها غير موجبة للرجوع قوله (كما لو كفل الخ) من تنمة الجواب وهذه المسألة تقدمت عند قول المصنف في باب الكفالة ولو كفل بأمره رجع عليه بما أدى الخ قوله (لما قلناه) أي من قوله لانعقادها غير موجبة الخ قوله (من سائر أمواله) بخلاف ما إذا لم يكفل فإنه لا يلزمه عينا إلا أن يسلمه لبيع وقد لا يفي ثمنه بالدين فلا يصل الغرماء إلى تمام الدين وبالكفالة يصلون فتح قوله (برقبته) أي فيثبت لهن بيعه إن لم يفده المولى ولذا اشترط أن يكون مديونا كما مر وبدون الكفالة ليس لهم ذلك قوله قوله (وهذا) أي قوله فائدة كفالة المولى الخ قوله (في شرحه) وأثبتته شرحا وهو موجود فيما من رأيت من نسخ المتن المجردة ط وا □ سبحانه أعلم .